نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية
Palestinian Dental Association

نقابة أطباء الأسنان

قرار بقانون نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

قرار بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، لا سيما أحكام مادة (٤٣) منه،

وبعد الإطلاع على أحكام قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون أطباء الأسنان رقم (١) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية،

وأحكام قانون الصحة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته،

وأحكام قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ: / / ،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المجلس الطبي الفلسطيني:المشكل استناداً لأحكام قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

النقابة:نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.

النقيب: نقيب أطباء الأسنان المنتخب بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

المجلس: مجلس النقابة المنتخب بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الهيئة العامة: هي مجموع أطباء الأسنان المسجلين في سجل أطباء الأسنان المزاولين، الذين أدوا كافة الرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة وصناديقها سنوياً.

المهنة: مهنة طب الأسنان.

الطبيب: طبيب الأسنان الحائز على شهادة جامعية معترف بها، والمرخص له بمزاولة المهنة، وحائز على عضوية نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.

طبيب الأسنان المسؤول:طبيب الأسنان الذي يصدر الترخيص باسمه ويكون مسؤولاً عن إدارة العيادة أو المركز.

طبيب الأسنان الأخصائي:طبيب الأسنان الحاصل على البورد الفلسطيني أو دكتوراه مصدقة أو معادلة من وزارة التعليم العالي.

العيادة: عيادة طب الأسنان العام أو عيادة طب الأسنان التخصصية المرخصة من وزارة الصحة حسب القانون.

المركز: مركز طب الأسنان العام أو مركز طب الأسنان التخصصي والذي يحوي ثلاث عيادات سنية على الأقل، والحاصل على الترخيص اللازم من وزارة الصحة والنقابة حسب القانون.

الجمعية: جمعية اختصاص في أحد تخصصات طب الأسنان المعتمدة من المجلس الطبي الفلسطيني، والمنشأة بقرار من مجلس النقابة.

العضوية المؤقتة:تمنح لخريج طب الأسنان حال تقديمه طلب انتساب للنقابة وقبول طلبه، لحين إنهائه فترة الامتياز لخريجي الجامعات الوطنية، ولحين إنهاء الامتياز وتقديم امتحان المزاولة لخريجي الجامعات العربية والأجنبية وتمنح لعام واحد.

العضوية الفخرية:شهادة تمنح لأطباء الأسنان الفلسطينيين المقيمين خارج فلسطين تجدد سنوياً مقابل مبلغ ثلاث مائة دولار.

العضو الغير العامل:هو الفلسطيني الذي ليس لديه إقامة في فلسطين ويمنع عليه الانتساب لنقابة أطباء الأسنان في الدولة التي يقيم بها.

مادة (٢)

١. يؤلف الأطباء نقابة تسمى "نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية"، يكون مركزها القدس، ولها أن تفتح فروعاً أخرى، وتعد خلفاً عاماً لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية القائمة قبل هذا القرار بقانون.

٢.تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

٣. تعفى النقابة من الضرائب ورسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها.

مادة (٣)

إن غايات النقابة هي: طبية، صحية، علمية، بحثية، وتسعى لتحقيق المهام الآتية:

١.رفع مستوى المهنة وحمايتها والدفاع عنها وتنظيمها، وتطوير الأداء المهني للأطباء.

٢.المحافظةعلى حقوق ومصالح وكرامة أطباء الأسنان.

٣.المحافظةعلى آداب المهنة.

٤. تشجيع البحوث العلمية في حق لطب الأسنان وتطوير أداء الأطباء.

٥.إدارة واستثمار أموال النقابة بمايحقق المصلحة العامة للنقابة.

٦.إنشاءأية صناديق خاصة بالنقابة.

٧.تأمين الحياة الكريمة للأطباءوعائلاتهم في حالة العجز أو الشيخوخة أو الوفاة.

٨. إنشاءالجمعيات الطبية التخصصية في كافة تخصصات طب الأسنان ،وذلك حسب نظام يصد رلهذهالغاية.

٩. إنشاءمراكز تدريب سنية تعليمية خاصة بالنقابة.

١٠. توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة الطبية لغير القادرين من المواطنين.

١١.التعاون مع الوزارة وجميع المؤسسات والهيئات ذات العلاق ةلرفع المستوى الصحي.

١٢.تفعيل دور النقابة في اتحاد أطباء الأسنان العرب والإتحاد العالمي لطب الأسنان.

١٣.متابعة شؤون الأطباء الفلسطينيين في الخارج وتسهيل معاملاتهم،بالتنسيق مع النقابات والهيئات السنية العربية والأجنبية.

مادة (٤)

١. يحظر على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة، على أن يتم تجديد الترخيص والعضوية سنوياً.

٢. يحظر افتتا حعيادة أومركز طبي سني، دونا لحصول على تصريح من النقابة بذلك.

مادة (٥)

يسجل الطبيب أخصائياً بعد اعتماده من المجلس الطبي الفلسطيني.

مادة (٦)

ينتسب للنقابة ويسجل فيها، كل من الآتي:

١. أطباء الأسنان الفلسطينيين الأعضاء في نقابة الأطباء مركز القدس.
٢. أطباء الأسنان الفلسطينيين الأعضاء في نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.
٣. الأطباء المجاز لهم العمل داخل فلسطين بموجب القوانين والأنظمة السارية.

مادة (٧)

١. يشترط في من يطلب تسجيله في السجل الآتي:
   أ. أن يكون فلسطينياً،أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
   ب. حاصلاً عل شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أومايعادلها.
   ج. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في طب الأسنان (بكالوريوس) أو ما يعادلها من كلية معترف بها، ومعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي.
   د. قد أتم التدريب في مؤسسات ومراكز التدريب المعتمدة من وزارة الصحة، ولمدة لا تقل عن سنة واحدة.
   هـ. حاصلاً على شهادة الامتياز من وزارة الصحة حسب الأصول، أو أجرى امتياز في الخارج واحتصل على شهادة معتمدة بذلك من وزارة الصحة.
   و. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة وفق أحكام قانون المجلس الطبي الفلسطيني، بالتنسيق مع النقابة والوزارة، ويستثنى من تقديم هذا الفحص خريجو كليات طب الأسنان من الجامعات الفلسطينية.
   ز. حاصلاً على شهادة مزاولة من دولة تعترف بالمزاولة الفلسطينية وتعاملها بالمثل.
   ح. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم قطعي، وأن لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لأسباب تتعلق بآدابها.

٢. يشترط لتجديدالعضوية استيفاء طالب التجديد شروط ومتطلبات نظام التعليم الطبي المستمر الذي يصدر لهذه الغاية وشروط مزاولة المهنة وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٨)

على طالب التسجيل أن يرفق طلبه بالوثائق الآتية:

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها.
٢. صورة مصدقة ومعتمدة عن شهادة طب الأسنان من وزارة التعليم العالي.
٣. صورة عن الهوية الشخصية، أو جواز السفر.
٤. شهادة من آخر نقابة انتسب إليها أو السلطة التي تقوم مقامها في البلد الذي عمل فيه.

مادة (٩)

١.على طالب التسجيل أن يقدم طلبه للنقابة مرفقاً بالوثائق الواردة في المادة (٨) من هذا القرار بقانون.
٢.على المجلس أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه طلب الانتساب وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، و أن يبلغ الطالب بقراره، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار قرار يعتبر الطلب مرفوضاً.
٣.يكون قرار المجلس المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.

مادة (١٠)

تستوفي النقابة عند قبولها طلب الانتساب رسوم التسجيل والممارسة حسب أنظمتها الداخلية المعمول بها.

مادة (١١)

يعتبر الطبيب ممارساً للمهنة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كان مالكاً أو مديراً مسؤولاً أو عاملاً في مركز سني.
٢. إذا كان موظفاً أو عاملاً في وزارة أو مؤسسة حكومية أو هيئة محلية أو خاصة أو أجنبية باعتباره طبيب أسنان ممارس.

مادة (١٢)

١. للوزير وبعد الاستئناس برأي النقيب منح الطبيب غير الفلسطيني تصريحاً لمزاولة المهنة، وذلك في الحالات الآتية:

أ. للطبيب الزائر مؤقتاً في أماكن محدده، ولمدة شهر قابلة للتجديد بحد أقصى سنة.

ب. لغايات التدريس والتعليم والتدريب في الجامعات والمؤسسات ومراكز التدريب المعتمدة.

ج. لطالب الدراسات العليا لغايات الدراسة أو التدريب للحصول على الاختصاص في مراكز التدريب المعتمدة.

٢. يشترط في الطبيب المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة، الآتي:

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة صادرة من جامعة معتمدة في بلده.

ب. أن يكون مسجلاً لدى نقابة بلده.

ج. حاصلاً على تصريح مزاولة المهنة في بلده.

مادة (١٣)

١. على الطبيب الذي يسجل اسمه لأول مرة في الجدول، أن يؤدي اليمين التالية أمام النقيب وبحضور عضوين من النقابة:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وشرفها وآدابها وأن أعمل جاهداً لرفع مستواها وأن احترم والتزم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بها والله على ما أقول شهيد".

٢. على كل طبيب ممارس ومسجل في سجل النقابة أن يؤدي اليمين المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، خلال شهرين من نفاذ هذا القرار بقانون.

مادة (١٤)

١. تحتفظ النقابة بالسجلات الآتية:

أ. السجل، قاعدة البيانات الورقية و/أو الإلكترونية التي تتضمن أسماء كافة أطباء الأسنان الأعضاء في النقابة.

ب. سجل الأطباء المزاولين، يدون فيه أسماء الأطباء الأعضاء في النقابة الذين يزاولون المهنة في فلسطين، وأدوا جميع الرسوم السنوية نهاية شهر آذار من ذلك العام، وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة.

ج. سجل الأطباء غير المزاولين، يدون فيه أسماء الأعضاء في النقابة الذين لم يؤدوا الرسوم السنوية، و/أو طلب نقل اسمه لهذا السجل.

د. سجل الأطباء المجمدة عضويتهم، ويدون فيه كافة الأطباء الذين تم تجميد عضويتهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة.

هـ. سجل الأطباء المتقاعدين، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية.

٢. ترفع السجلات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إلى الوزير، وتنشر على الموقع الإلكتروني للنقابة.

مادة (١٥)

١. يسدد الطبيب الرسم السنوي المقرر، وكافة الالتزامات المترتبة عليه للنقابة، حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في موعد أقصاه نهاية شهر آذار من كل عام.

٢. تضاف غرامة مالية مقدارها (٤٠ %) من قيمة الرسم السنوي، حال تأخر الطبيب عن التسديد في الموعد المحدد.

٣. يترتب على الطبيب غير المسدد للرسوم أو الإلتزمات المترتبة عليه للنقابة، بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ استحقاقها، الآتي:

أ. قيد اسمه في سجل الأطباء المجمدة عضويتهم.

ب. فقد الحقوق والامتيازات والتأمينات والتعويضات المترتبة خلال فترة الإنقطاع عن تسديد الرسوم أو الالتزامات المترتبة عليه.

٤. يحظر على الطبيب الاستمرار في ممارسة المهنة حال عدم تسديده للرسوم السنوية أو الالتزامات المترتبة للنقابة.

٥. يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية أن يمدد فترة دفع الرسم دون إضافة غرامة، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة (١٦)

١. يشطب اسم الطبيب من سجلات النقابة بقرار من المجلس، في الحالات الآتية:

أ. الوفاة

ب. صدور قرار قطعي بشطب قيده من مجلس التأديب الأعلى.

ج. فقد الطبيب أياً من شروط التسجيل الواردة في المادة (٧) من هذا القرار بقانون، أو ثبت للمجلس أن أي من هذه الشروط غير صحيحة.

٢. يكون قرار المجلس في الحالات (ب وج) من الفقرة الأولى من هذه المادة، قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغه.

٣. حال إلغاء القرار الصادر بالشطب من محكمة العدل العليا، يعفى الطبيب من تسديد الرسم المقرر.

مادة (١٧)

١. يقرر المجلس تجميد عضوية الطبيب ويمنع من مزاولة المهنة، في الحالتين الآتيتين:

أ. التخلف عن دفع الرسم المقرر خلال المدة المحددة بموجب القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. صدور قرار قطعي من مجلس التأديب الأعلى، بمنع الطبيب من مزاولة المهنة مؤقتاً.

٢. بقرار من المجلس يُعاد تسجيل الطبيب الذي جمدت عضويته، إذا زالت أسباب تجميد العضوية، شريطة تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه، ودفع رسوم تسجيل جديدة، وغرامة مالية تعادل نصف الرسم السنوي عن كل سنة تأخير عن دفع الرسم المقرر.

مادة (١٨)

يقرر المجلس نقل اسم الطبيب من سجل المزاولين إلى سجل غير المزاولين مؤقتاً في الحالات الآتية:

١. إذا غادر إلى الخارج بقصد الإقامة المؤقتة.

٢. إذا لم يسدد الرسم السنوي والالتزامات المالية المستحقة عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

٣. إذا صدر قرار تأديبي قطعي بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتاً.

مادة(١٩)

١. يجوز للطبيب المقيم في الخارج أن يطلب نقل قيده إلى سجل الأعضاء غير المزاولين شريطة الاستمرار في تأدية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه لصناديق النقابة، عدا الاشتراك السنوي.

٢. يجوز للطبيب الذي رفع اسمه مؤقتاً من سجل الأطباء المزاولين، ولم يسدد الالتزامات المالية المترتبة عليه، أن يطلب إعادة قيده.

٣. على الطبيب الذي غادر إلى الخارج دون إعلام النقابة خطياً، دفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، مضافاً إليها غرامة مقدارها (٥٠%) من رسوم السنوات التي غادرها، إلا إذا كان سفره وإقامته في الخارج لأسباب قهرية خارجة عن إرادته أو الدراسة أو التخصص.

مادة (٢٠)

يجب على الطبيب الآتي:

١. المحافظة على أسرار المهنة ضمن حدود القانون.

٢. التقيد بقوانين النقابة وأنظمتها والقرارات الصادرة عن المجلس.

٣. الالتزام بشراء المواد والأدوات من مؤسسة مرخصة من الوزارة ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.

٤. التقيد بلائحة أسعار العلاج المحددة من النقابة.

٥. إسعاف المريض المهدد بالخطر في حدود معرفته، لحين الاتصال بالاسعاف.

٦. الالتزام بمواصفات اليافطات التي تحمل اسم العيادة أو المركز بما لا يتعارض مع نظام اليافطات والإعلانات في النقابة وفي الهيئات المحلية.

٧. يتوجب على كافة العيادات والمراكز السنية العاملة في فلسطين، وضع لائحة الأسعار والأجور الخاصة بالعلاجات السنية الصادرة عن النقابة في مكان بارز وظاهر للمرضى، وعليهم الالتزام بها.

٨. على الطبيب المسؤول أن يقوم بإشعار النقابة عن أي طبيب جديد يعمل في العيادة أو المركز عند بداية العمل أو انتهاءه.

٩. مزاولة المهنة في عيادته بنفسه باستثناء الأعمال الخاصة بصناعة الأسنان، فله الاستعانة بفني أسنان لمساعدته دون السماح له أن يعمل على فم المريض سواء كان بحضوره أم غيابه وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة (٢١)

يحظر على الطبيب الآتي:

١. أن يكون مسؤولاً عن أكثر من عيادة أو مركز.

٢. أن يتعامل في عيادته أو مركزه بغير الأدوية والمواد المحددة في نظام مزاولة المهنة، والمرخصة من وزارة الصحة.

٣. أن يكون شريكاً بشكل مباشر أو غير مباشر في أية عيادة أو مركز مع غير طبيب الأسنان، إلا أنه يجوز لأكثر من طبيب الشراكة في عيادة أو مركز، على أن يكون أحدهم مسؤولا عنها.

٤. استعمال العيادة أو المركز، من قبل شخص آخر أو أكثر لمزاولة مهنة أخرى غير طبية.

٥. إعطاء المرضى الأدوية الخطرة والمراقبة، إلا بوصفة طبية خاصة تصدر عن النقابة، ومن طبيب مرخص يعمل في العيادة أو المركز.

٦. إفشاء أسرار المرضى أو زبائنه التي يطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

٧. الاتفاق مع أية شركة أو مؤسسة تقدم خدمات التأمين الصحي لأفرادها دون موافقة المجلس.

٨. بيع الأدوية، إلا في حالات الإسعاف العاجل أو في الأماكن التي لا يتواجد فيها صيدلية.

٩. إصدار أية وثيقة أو شهادة أو فاتورة دون أن تكون مستندة إلى كامل الحقيقة.

١٠. الدعاية لنفسه أو الإعلان عن مؤسسته بوسائل غير مشروعة وغير لائقة بكرامة المهنة، وكذلك تقديمه لبرامج إعلامية تثقيفية أو علمية غير دقيقة أو مغلوطة، على أنه يجوز الإعلان مره في الصحف المحلية مدة لا تزيد عن أسبوعين حين البدء بمزاولة المهنة في بلدة ما، أو عودته بعد غياب يزيد على الشهر بعد إعلام المجلس مسبقاً أو انتقاله من عيادة إلى أخرى أو حصوله على اختصاص أو لقب علمي يسجل في النقابة والوزارة.

١١. المساس والتجريح بأي من أطباء الأسنان عبر وسائل المرئية والمسموعة والإلكترونية.

١٢. استقبال حالات صناعة أسنان خارجية، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

١٣. يُحظر على فني الأسنان مزاولة مهنته في الأماكن التي لا يوجد فيها عيادات لأطباء الأسنان

مادة (٢٢)

إذا ظهر أن تسجيل الطبيب أو ترخيصه تم بالاستناد إلى بيانات أو وثائق مزوره يغلق مكان عيادته بقرار من المحكمة المختصة، ويلاحق جزائياً ويستمر أمر الإغلاق نافذاً ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

مادة (٢٣)

تتألف الهيئة للنقابة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون من الأطباء المسجلين في سجل الأطباء المزاولين الذين أدوا الرسوم السنوية وجميع الالتزامات المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (٢٤)

تختص الهيئة العامة بالأمور الآتية:

١. انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.
٢. مناقشة التقرير المالي والإداري للمجلس وإقراره.
٣. البحث في شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى المجلس.
٤. تعيين مدقق حسابات قانوني بتنسيب من المجلس لتدقيق حسابات النقابة.
٥. إقرار ميزانية النقابة وميزانية الصناديق بعد عرضهما عليها من المجلس.

مادة (٢٥)

١. تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً سنوياً برئاسة النقيب أو من ينوب عنه في النصف الأول من شهر أيار.
٢. يوجه النقيب أو نائبه في حال غيابه الدعوة للاجتماع بإعلان الدعوة في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل، وجدول الأعمال في مكان بارز في النقابة ومقراتها، وعلى الصفحة الالكترونية للنقابة وفي إحدى وسائل الإعلام الأخرى قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل.

مادة (٢٦)

١. يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين المسددين لالتزاماتهم المالية.

٢. إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة تجدد الدعوة لاجتماع ثان خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع بمن حضر.

٣. تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

مادة (٢٧)

١.يدعو النقيب أو نائبه في حال غيابه الهيئة العامة لاجتماع غير عاديبناء على قرار من المجلس أو طلب موقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة المزاولين على الأقل.

٢.لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع غير العادي من أجلها المحدد بالدعوة أو طلب الاجتماع.

٣.يكون الإجتماع غير العادي قانونياً بحضور الأغلبية للأعضاء المزاولين المسددين لالتزاماتهم المالية.

٤.إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة تجدد الدعوة لاجتماع ثان خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول،ويعقد الاجتماع بمن حضر .

٥.تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاءالحاضرين،وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٦.إذا حالت ظروف استثنائية يقدرها الوزير، دون انعقاد الاجتماع السنوي العام للهيئة العامة، تعتمد الميزانية السابقة أساساً للنفقات، ويستمر النقيب وهيئات المجلس واللجان المختصة في وظائفها إلى أن تزول تلك الظروف ، شريطة أن يعقد الإجتماع السنوي العام خلال شهر على الأكثر من تاريخ إقرار الوزير زوال تلك الظروف.

مادة (٢٨)

١. يدعو النقيب أو نائبه في حال غيابه الهيئة العامة لإجتماع طارئ بناء على قرار من المجلس أو طلب موقع من نصف أعضاء الهيئة العامة المزاولين، للنظر في أمور مستجدة تتعلق بالمهنة.

٢. لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع الطارئ من أجلها، إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها حسب تقدير رئيس الجلسة.

٣. يلغى الاجتماع الطارئ إذا لم يكتمل النصاب بثلثي الأعضاء الداعيين للاجتماع.

مادة (٢٩)

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للحضور لتعديل النظام الداخلي، وأغلبية ثلثي الحضور لعزل مجلس النقابة أو احد أعضائه.

مادة (٣٠)

١. يشكل المجلس من النقيب وعشرة أعضاء، ينتخبون من قبل الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات.
٢. يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية، و لا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.
٣. يجري انتخاب النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق، وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في مقر القدس أو في أي مراكز أخرى يحددها المجلس، وذلك في اليوم السابع الذي يلي اجتماع الهيئة العامة العادي.
٤. يتم انتخاب النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق بأوراق منفصلة وأعضاء المجلس على ورقة أخرى، وفق النموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية، وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الإشراف من كل مركز.
٥. يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية توزيع الأعمال في المجلس كما يبين طريقة إشراف أمين السر على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية والمفوضين بالتوقيع عن المجلس في الأمور المالية.

مادة (٣١)

١. تشكل لجنة مركزية للإشراف على الانتخابات مكونه من أعضاء مجالس إدارة النقابات الآتية:
   أ. الأطباء – مركز القدس.
   ب. الصيادلة.
   ج. المحاميين النظاميين الفلسطينيين.
   د. المهندسين.
   هـ. المهندسين الزراعيين.
٢. تتولى اللجنة المركزية للانتخابات، الإشراف الكامل على الانتخابات حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.
٣. للجنة الانتخابات المركزية تشكيل لجان فرعية في كل مكان فيه صندوق اقتراع، تتكون من أعضاء اللجان الفرعية للنقابات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. تتبع اللجان الفرعية للجنة الانتخابات المركزية، وتخضع لاشرافها.

٥. يقسم أعضاء اللجنة المركزية، واللجان الفرعية قبل مباشرة مهامهم، القسم التالي أمام المجلس:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة إلي بكل أمانة ونزاهة وإخلاص".

مادة (٣٢)

١. يدعى وكيل وزارة الصحة للإشراف على الانتخابات ومراقبتها، وله ان ينيب عنه أحد كبار موظفي الوزارة للقيام بهذه المهمة.

٢. تفتح صناديق الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الانتخاب، وتغلق في تمام الساعة الثامنة صباحاً من مساء اليوم نفسه.

٣. يتم انتخاب النقيب ونائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق بأوراق منفصلة، وأعضاء المجلس على ورقة أخرى وفق النموذج الخاص الذي يقرره المجلس لهذه الغاية، وتختم ورقة الاقتراع بخاتم النقابة وتوقع من رئيس لجنة الاشراف في كل مركز.

٤. تتولى لجان الاشراف في مراكز الاقتراع فرز الأصوات علناً بعد إتمام عملية الإنتخاب مباشرة، وتنظم كل منها محضراً بنتيجة الانتخاب تقوم بتوقيعه وتبليغه إلى لجنة الانتخابات المركزية بالطريقة التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

٥. تهمل أوراق الاقتراع الآتية:

أ. أوراق الاقتراع غير المختومة بخاتم النقابة أو غير موقعة من رئيس لجنة الإشراف.

ب. الأوراق غير المقروءة أو الخالية من الأسماء أو التي تنطوي على الالتباس أو الغموض.

ج. الأوراق التي تتضمن عبارات مخالفة للآداب العامة.

د. الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب لمركز النقيب أو لعضوية المجلس.

٦. الأوراق التي تحتوي على الأسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة لمن وردت أسماؤهم فيها.

٧. يعتبر المرشح لأي منصب من المناصب، فائزاً حال حصوله على أكثر الأصوات.

٨. في حالة تساوي الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمنصب النقيب أو لمنصب نائب النقيب أو أمين الصندوق أو أومين السر أو المتنافسين على عضوية المجلس، يعد الفائز منهم الأقدم في الانتساب إلى النقابة، وفي حالة التساوي في ذلك يتم إعادة الانتخابات جزئياً لتحديد الفائز، خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الانتخابات.

٩. يعلن وكيل الوزارة أو من ينيبه نتائج الانتخابات التي يقدمها إليه رئيس لجنة الانتخابات المركزية.

مادة (٣٣)

١. يعلن النقيب عن فتح باب الترشيح لمركز النقيب وأعضاء المجلس قبل شهر من موعد اجتماع الهيئة العامة السنوي.

٢ .يفتح باب الترشيح لمدة أسبوع، وتقدم طلبات الترشيح في مركز النقابة لقاء إيصال يتسلمه المرشح يحمل رقماً تسلسلياً.

٣ .يتولى النقيب إعلان أسماء المرشحين المستوفين للشروط المطلوبة في النقابة وإذا قل عدد المتقدمين للترشح عن العدد المطلوب يعتبر المرشحون المستوفين للشروط فائزين بالتزكية، وعلى المجلس الجديد خلال شهر من توليه مهامه الدعوى لانتخاب العدد المتبقي من الأعضاء المستوفين للشروط لإعادة فتح باب الترشيح لمدة أسبوع.

٤. يحق للمرشح سحب ترشحه في مدة لا تتجاوز أسبوعاً قبل موعد الانتخابات.

مادة (٣٤)

١. يشترط في المرشح لمركز النقيب، الآتي:

أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.

ب. أن يكون من أعضاء الهيئة العامة للنقابة ومضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن اثنا عشرة سنة.

ج. أن لا يكون وزيراً أو موظفاً عاماً أو موظفاً في القطاع الخاص أوالأهلي.

٢. تسري الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة على المرشح لنائب النقيب، على أن يكون قد مضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٣. يشترط في المرشح لأمين الصندوق وأمين السر و عضوية المجلس، الآتي:

أ. أن يكون فلسطيني الجنسية.

ب. أن يكون من اعضاء الهيئة العامة للنقابة ومضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن سبع سنوات لعضو المجلس، وعشر سنوات لأمين السر والصندوق.

ج. أن لا يكون موظفاً في هيئة دولية أو مؤسسة أجنبية.

مادة (٣٥)

١. يتم الاستلام والتسليم للمجلس المنتخب خلال أسبوع كحد أقصى.

٢. يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو نائبه في حال غيابه، أو من أمين السر في حال غياب النقيب ونائبه، وله عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

٣. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أكثرية أعضائه، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات، رجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

٤. يحدد النظام الداخلي للنقابة إجراءات إجتماعات المجلس العادية والإستثنائية، والدعوة إليها وأية أمور فرعية متعلقة بها.

٥. ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين أعضائه نائباً لأمين السر ونائباً لامين الصندوق وأعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبه، واللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعماله.

مادة (٣٦)

١. يقوم المجلس بإجراء انتخابات مجالس فروع النقابة في مراكز المحافظات خلال شهرين من انتخاب المجلس، وتنتخب الهيئة العامة لفرع المحافظة من بين أعضائها مجلساً فرعياً للمحافظة تنتهي مدة ولايته بانتهاء مدة المجلس.

٢. يصدر المجلس تعليمات لتنظيم إجراء انتخابات مجالس الفروع ويحدد عدد أعضاء كل فرع، ويرصد المخصصات اللازمة لكل فرع للقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

٢.يتم انتخاب رئيس مجلس الفروع وأعضاء الفرع على ورقتين منفصلتين.

٣. على الطبيب التسجيل في فرع المحافظة التي يوجد فيها مركز عمله ولا يجوز له التسجيل في أي فرع آخر.

٤. تتم الانتخابات بالاقتراع السري بحضور مندوب يعينه المجلس لهذا الشأن وتقدم أي اعتراضات على الانتخابات للمجلس خلال أسبوعين من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخابات ويكون قرار المجلس قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا.

٥. ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له من بين أعضائه مقرراً للجنة وأميناً للصندوق وأي لجان يرى أنها ضروري لمساعدته في عمله.

مادة (٣٧)

١. يتولى مجلس الفرع الصلاحيات الآتية:

أ. تنفيذ قرارات المجلس.

ب. إدارة شؤون فرع المحافظات وتحصيل الرسوم والواردات الأخرى المستحقة للنقابة في ذلك الفرع.

ج. التنسيب للمجلس بتشكيل لجان فرعية في أماكن تجمعات الأطباء.

د. تنظيم الأنشطة المهنية والثقافية والعلمية والاجتماعية لفرع المحافظة.

هـ. النظر في الخلافات المهنية بين الأطباء في فرع المحافظة والتنسيب بشأنها للمجلس.

و. أي مهام أخرى يكلفة بها المجلس.

٢. يحدد النظام الداخلي للنقابة الأمور المالية للفرع والأمور التنظيمية المتعلقة بالهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع بما في ذلك شروط الترشيح والانتخاب والنصاب القانوني لاجتماعاته.

٣. للمجلس تعيين أعضاء مجلس الفرع، حال استقالة أكثر من نصف عدد أعضائها، لاستكمال المدة المتبقية.

٤. تنتهي مدة ولاية مجالس الفروع بانتهاء مدة ولاية المجلس.

مادة (٣٨)

١. يتولى النقيب الصلاحيات الآتية:

أ. تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير.

ب. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وتنفيذ القرارات الصادرة عنهما.

ج.توقيع العقود والوثائق والمعاملات التي يوافق عليها المجلس.

د. التعاقد مع العاملين في النقابة وإنهاء عقودهم، بعد التشاور مع المجلس.

هـ. توقيع الاتفاقيات مع الشركات ومؤسسات التأمين الصحي وشركات إدارة صناديق التأمين.

و. حضور المؤتمرات وتمثيل النقابة في الخارج.

ز. للنقيب حق التقاضي والتحكيم بإسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بوساطة من ينيبه من أعضاء المجلس أو من يوكله من المحامين في كل قضية تتعلق بالنقابة.

٢. يصرف للنقيب بدل أتعاب ومصاريف عن المهام التي يقوم بها، وذلك بموجب تعليمات تصدر عن المجلس.

٣. يقوم نائب النقيب بمهام وصلاحيات النقيب في حالة غيابه، أو إذا تعذر عليه القيام بأعماله، أو إذا أنابه بذلك.

٤. يقوم أمين السر برئاسة المجلس وتنفيذ قراراته، حال غياب النقيب ونائبه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة (٣٩)

١. إذا شغر منصب النقيب لأي سبب يتولى نائبه أعماله إذا كانت المدة المتبقية للمجلس أقل من ستة أشهر، وبخلاف ذلك تدعى الهيئة العامة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر لانتخاب نقيب جديد للمدة المتبقية من مدة المجلس.

٢. إذا شغر منصب النقيب ونائبه معاً لأي سبب، على أمين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع لانتخاب نائب النقيب.

٣. إذا شغر منصب نائب النقيب يدعى من حصل على أكثر الأصوات في الانتخابات السابقة ممن ترشح للمنصب المذكور، وفي حال عدم وجود شخص يخلفه يتم إجراء انتخابات لانتخاب بديل عنه.

مادة (٤٠)

١. إذا شغر منصب أمين السر أو أمين الصندوق يدعى من حصل على أكثر الأصوات في الانتخابات السابقة ممن ترشح للمنصب المذكور، وفي حال عدم وجود شخص يخلفه يتم اجراء انتخابات لانتخاب بديل لذلك المنصب.

٢. إذا استقال أربعة أعضاء على الأكثر أو شغرت مناصبهم لأي سبب، يدعى من حصل على أكثر الأصوات في الانتخابات السابقة حسب التسلسل ليكمل المدة المتبقية.

٣. إذا لم يكن هناك من يخلف العضو أو الأعضاء الذين شغرت مناصبهم، تدعى الهيئة العامة لانتخاب أعضاء جدد للمدة المتبقية من دورة المجلس.

٤. إذا بلغ عدد المستقيلين من الأعضاء أو الذين شغرت مناصبهم خمسة فأكثر، يدعو النقيب أو نائبه في حال غيابه الهيئة العامة خلال شهر، لانتخاب من يخلفهم للمدة المتبقية لدورة المجلس خلال (٦٠) يوماً من تاريخ شغور هذه المناصب.

٥. في حال شغور أو استقالة سبعة أعضاء تزامناً تجري الانتخابات حكماً خلال شهر من تاريخ الشغور أو الاستقالة، لانتخابات جديدة للمجلس والنقيب، و يعتبر نائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق لهذه الغاية أعضاء.

مادة (٤١)

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:

أ. الوفاة.

ب. الاستقالة.

ج. التغيب عن حضور الاجتماعات ثلاث مرات متتالية، بدون عذر مشروع يقبله المجلس.

د. فقد شروط الترشيح لعضوية المجلس.

هـ. إذا صدر بحقه قراراً تأديبياً قطعياً يفقد عضويته في المجلس واللجان المتفرعة حسب الأصول.

و. إذا ثبت إفشاءه لسرية الجلسات التي يحضرها بحكم عضويته.

ز. التحريض المباشر وغير المباشر على المجلس وعدم الالتزام بقراراته.

مادة (٤٢)

١. يختص المجلس بالصلاحيات الآتية:

أ. إدارة شؤون النقابة واستثمار أموالها وإرادتها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.

ب. الإشراف على تطبيق قوانين وأنظمة النقابة.

ج. النظر في طلبات انتساب الأطباء للنقابة واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها وإصدار شهادات العضوية والتي تتجدد سنوياً.

د. تحديد قيمة رسوم التسجيل وإعادة التسجيل والرسوم السنوية.

هـ. تشكيل الهيئات العلمية والطبية واللجان المختلفة التي ينص عليها قانون النقابة والتي تساعد المجلس على تحقيق أهداف النقابة.

و. عقد المؤتمرات الطبية والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية في فلسطين والإشراف عليها وعلى النشاطات العلمية التي تساهم في تطوير المستوى المهني للأعضاء.

ز. تسمية المشاركين في المؤتمرات الطبية التي تدعي إليها النقابة.

ح. إصدار مجلة طبية علمية وأي نشرات أخرى تتعلق بالمهنة باسم النقابة.

ط. المحافظة على أموال النقابة وممتلكاتها والدفاع عن حقوقها ومصالحها.

ي. اقتراح مشروعات الأنظمة الخاصة بالنقابة.

ك. مراقبة السلوك المهني للأعضاء وتنفيذهم لقرارات المجلس وحل النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

ل. التفتيش على عيادات ومراكز الأطباء بالتعاون مع وزارة الصحة.

م. منح الموافقات لفتح عيادات جديدة وكذلك عدم ممانعة لنقل عيادته أو مركزه بعد استكمال الأوراق الثبوتيه.

ن. تشكيل اللجان المختلفة في المجلس وفي المحافظات لمساعدته في تنظيم أعماله.

س.تحديد ساعات الدوام والعطلة الأسبوعية والإجازات لأطباء الأسنان والمراكز حسب قانون العمل.

ع. تحديد قيمة لاصق التسعيرة الخاص بالوصفات الطبية.

ف. استئجار أو امتلاك ما يحتاج إليه من أموال منقولة أو غير منقولة.

ص. منح الأوسمة العامة والمهنية والشهادات التقديرية لأطباء الأسنان والمؤسسات الطبية السنية والشخصيات التي تقدم خدمات علمية ومهنية متميزة.

ق. تحديد سياسة التعامل مع شركات التأمين.

ر. إنشاء الجمعيات الطبية التخصصية والمجموعات الهيئات الطبية ذات الاختصاص.

٢. تنفيذاً لأحكام البندين (١/ك، ل) من هذه المادة، للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة للحفاظ على المهنة وسمعتها، بما في ذلك وقف العضو عن ممارسة المهنة للمدة التي يراها مناسبة.

مادة (٤٣)

للطبيب أن يتفق مع المريض أو ذويه على أجور عادلة للمعالجة شريطة التقيد بلائحة التسعيرة،ولا يجوز له أن يعلق استحقاق الأجور على نتيجة المعالجة أو الشفاء.

مادة (٤٤)

١. إذا نشأ بين الطبيب والمريض أو القائمين على أمره خلاف على مقدار الأتعاب وكان هناك اتفاق سابق بشأنها فإن الفصل في هذا الخلاف يعود إلى اللجنة المختصة، و في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تبت به لجنة تسمى"لجنة الأتعاب".

٢. تؤلف لجنة الأتعاب من رئيس وعضوين من الأطباء المزاولين، أحدهما من موظفي الوزارة يسميه الوزير.

٣. يعين المجلس لجنة الأتعاب حال تشكيله.

مادة (٤٥)

١. يتوجب على لجنة الإتعاب أن تبلغ باليد أو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني صورة عن الطلب المقدم إليها، إلى الفريق الآخر الذي عليه أن يجيب خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تبليغ صورة الطلب ثم تدعو الفريقين للمثول أمامها.

٢. عندما تنظر اللجنة في تقدير الأتعاب تأخذ بعين الاعتبار أهمية العمل والجهد المبذول ومكانة الطبيب العلمية، والحالة المالية للمريض، ولائحة التسعيرة.

٣. إذا تخلف فريق عن المثول أمام اللجنة بعد دعوته بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فللجنة أن تصدر قرارها غيابياً، وله أن يعترض على قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع القرار الغيابي بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني وتفصل اللجنة بهذا الاعتراض.

٤. ويكون قرار اللجنة قابلاً للاعتراض أمام مجلس التأديب الأعلى خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار.

٥. يكون قرار مجلس التأديب الأعلى قابلاً للاعتراض أمام محكمة العدل العليا.

٦. تنفذ قرارات لجنة الأتعاب لدى دائرة التنفيذ.

مادة (٤٦)

كل عضو مسجل في النقابة يخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو أقدم على عمل يمس شرف وآداب المهنة أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه لإجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب.

مادة (٤٧)

١. يتألف مجلس التأديب من:

أ. النقيب رئيساً.
ب. عضوين من الأطباء المزاولين، مضى على انتسابهما مدة لا تقل عن عشر سنوات، يعينهما المجلس.
ت. عضوين من الأطباء المزاولين العاملين في القطاع العام، يعينهم الوزير.
٢. تنتهي مدة مجلس التأديب بانتهاء مدة المجلس.
٣. إذا تغيب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس التأديب أو كلاهما أو تعذر على أي منهما القيام بمهمته لأي سبب ينتدب الوزير أو المجلس من يكمل تشكيل مجلس التأديب.

مادة (٤٨)

ينظر مجلس التأديب في القضايا المحالة إليه من المجلس في المخالفات الصادرة من الأعضاء، وفقاً لأحكام المادة (٤٦) من هذا القرار بقانون.

مادة (٤٩)

تقام الدعوى التأديبية على عضو النقابة في الحالات الآتية:
أ. إذا تلقى المجلس طلباً خطياً من النقيب أو الوزير أو من النائب العام.
ب. إذا صدر حكم قطعي بحق العضو من محكمة جزائية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته .
ج.إذا وصل إلى علم المجلس ارتكاب العضو للمخالفات ولو لم ترد شكوى بحقه.
د. إذا قدمت شكوى خطية من أحد الأعضاء أو المواطنين.

مادة (٥٠)

١. للمجلس عند وجود قضية ضد احد أعضاء النقابة ينتدب طبيباً أو أكثر لإجراء تحقيق أولي فيها.
٢. يبلغ المُحقق العضو المشتكى عليه التهمة، ويستمع أقواله حولها.
٣. للمُحقق أن يستمع للشهود ويستعين بالخبراء، وله أن يطلب المستندات من الغير وإجراء المضاهاة والاستكتاب والكشف وكل ما من شأنه التوصل للحقيقة.
٤. يرفع المُحقق تقريره إلى النقيب لعرضة على المجلس الذي يقرر استناداً للتحقيق إما حفظ القضية أو إحالتها لمجلس التأديب.

مادة (٥١)

١. جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر قراراته إلا بموافقة المجلس.

٢. تخضع مراسلات وإجراءات مجلس التأديب في جميع أدوارها ومراحلها للسرية التامة، ويحظر على ذوي العلاقة إفشائها تحت طائلة المسؤولية.

مادة (٥٢)

١. يتبع مجلس التأديب في المحاكمة الطرق التي تضمن حق الدفاع وتؤمن العدالة وله أن يستمع للشهود، وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم دعوة حضور تنفذ بواسطة سلطات الأمن.
٢. تبلغ مذكرات الدعوة والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أمين سر النقابة أو بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال اللجان الفرعية.
٣. إذا امتنع الشاهد عند حضوره عن أداء الشهادة أو أدلى بشهادة كاذبة فلمجلس التأديب إحالته إلى النيابة العامة لمعاقبته كما لو فعل ذلك أمام محكمة نظامية.
٤. للعضو المشتكى عليه أن يستعين بمحام للدفاع عنه.
٥. يقرر مجلس التأديب نفقات الشهود التي يلتزم بدفعها الطرف غير المحق بما في ذلك المجلس.

مادة (٥٣)

يصدر الحكم عن مجلس التأديب مسبباً بأغلبية الآراء، في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت لجانبه رئيس مجلس التأديب.

مادة (٥٤)

١. إذا رأى مجلس التأديب أسباب كافية لإيقاف العضو عن العمل مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة يرفع قراره للمجلس الذي له حق إصدار أمر التوقيف.
٢. تحسب مدة المنع عن المزاولة هذه من أصل المدة التي قد يحكم بها مجلس التأديب في قراره.

مادة (٥٥)

١. يحق لطبيب الأسنان تقديم طلب لرد أحد أعضاء مجلس التأديب إلى المجلس، وفقاً للأحكام الناظمة لرد القضاة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري.
٢. إذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعد توفر النصاب، يتم اختيار الأعضاء بنفس الطريقة التي تم اختيار أعضاء مجلس التأديب وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٥٦)

١. يصدر مجلس التأديب بحق الطبيب المخالف العقوبات التأديبية الآتية:

أ.التنبيه

ب. الإنذار

ج. الغرامة النقدية من (١٠٠٠) دينار إلى (٥٠٠٠) ديناراً، وتؤول هذه الغرامة إلى صندوق النقابة.

د. تجميد العضوية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ. الحرمان من حق الترشح لمنصب النقيب وعضوية المجلس أو الهيئات المنتخبة لدورة أو أكثر.

و. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

ز. الشطب النهائي من سجلات النقابة.

٢. تطبق أحكام البنود (و) أو (ز)، في حال تكرار المخالفة الواردة في البنود من (أ – د) من الفقرة (١) من هذه المادة أو الاستمرار فيها.

مادة (٥٧)

قرارات مجلس التأديب الغيابية قابلة للاعتراض لدى ذات المجلس على أن:

١. يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع القرار بالبريد المسجل أو تبليغه بالذات.

٢. يقدم الاعتراض إلى رئيس اللجنة التأديبية لقاء إيصال خطي أو إيداعه بالبريد المسجل قبل انتهاء المدة الممنوحة للاعتراض.

مادة (٥٨)

١. يحق للمشتكي والمجلس والمشتكي عليه استئناف القرار الصادر عن مجلس التأديب إلى مجلس التأديب الأعلى.

٢. يقدم الاستئناف بواسطة أمين سر النقابة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم إذا كان وجاهياً أو من اليوم التالي لإيداعه بالبريد المسجل إذا كان غيابياً.

مادة (٥٩)

١. يتألف مجلس التأديب الأعلى من:

أ. الوزير أو الوكيل رئيساً.

ب. نقيب أطباء الأسنان نائباً للرئيس.

ج. ثلاثة أعضاء من الأطباء المزاولين، يعينهم المجلس شريطة أن يكون أحدهما نقيباً سابقاً أو عضو مجلس سابق.

د. عضوين من الأطباء المزاولين العاملين في القطاع العام، مضى على انتسابهما مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة، يعينهم الوزير.

٢. تسري الأحكام المتعلقة بالمجلس التأديبي الواردة في هذا القرار بقانون، على مجلس التأديب الأعلى.

٣. على مجلس التأديب ومجلس التأديب الأعلى البت في كل قضية تعرض عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها إليه.

٤. تكون القرارات الصادرة عن مجلس التأديب الأعلى قابلة للطعن أمام محكمة العدل العليا.

مادة (٦٠)

١. تسجل جميع الأحكام الصادرة عن مجلس التأديب ومجلس التأديب الأعلى في سجل خاص.

٢. تنفذ الوزارة أو المجلس أو النيابة العامة أو دائرة التنفيذ كل حسب اختصاصه القرارات والأحكام الصادرة عن مجالس التأديب أو اللجان الخاصة أو لجنة الأتعاب بعد اكتسابها الدرجة القطعية دون أية رسوم.

مادة (٦١)

١. يجب إبلاغ النقابة خلال (٢٤) ساعة من إلقاء القبض على طبيب الأسنان بالجرم المشهود.

٢. يحق للنقيب أو من ينيبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق مع طبيب الأسنان.

مادة (٦٢)

١. لا يجوز للعضو الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة فتح عيادته خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال الطب.

٢. يبقى العضو المشار إليه في الفقرة (١) من هذا القرار بقانون، خاضعاً لأحكامه وتسقط فترة المنع من حساب مدة التقاعد ومن المدد المعينة للترشح للمجلس.

مادة(٦٣)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من كانون الثاني، وتنتهي في (٣١) من كانون الأول من كل عام.

مادة (٦٤)

١. تتألف موارد النقابة من الآتي:

أ. رسوم التسجيل وإعادة التسجيل في النقابة.

ب.الإعانات والهبات التي يوافق عليها المجلس

ج.الغرامات المالية التي تحكم بها مجالس التأديب.

د. ريع استثمار أموال النقابة وعوائد مشاريعها.

هـ. عوائد مراكز التدريب.

و. بدلات الاشتراك في مطبوعات النقابة.

ز. عائدات الوصفات الطبية المملوكة للنقابة.

ح.رسوم توثيق المعاملات والتصديق عليها.

ط. عوائد الطوابع التي تصدرها النقابة وتلصق على التقارير والوصفات الطبية الصادرة عن الأطباء وعلى الوثائق التي تصدرها النقابة.

ي. عوائد أنشطة النقابة العلمية والثقافية والاجتماعية بما في ذلك الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية التي ترعاها النقابة والدورات التدريبية في مراكز التدريب والتعليم الطبي المستمر.

ك. عائدات اعتماد النقابة للمنتوجات السنية المختلفة

ل. أي عوائد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

٢. تحدد قيمة الرسوم والبدلات في نظام يصدر بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

٣. يحدد النظام الداخلي للنقابة كيفية تحصيل الإيرادات، والإنفاق منها.

مادة (٦٥)

١. يضع المجلس في كل سنة ميزانيته للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق.

٢. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق.

٣. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها للمصادقة على الحساب الختامي، وإقرار الميزانية تؤجل المصادقة عليها إلى اجتماع الهيئة العامة التالي، ويستمر العمل في الموازنة الحالية.

مادة (٦٦)

١. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.

٢. لا يجوز التصرف في أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.

ج. يوقع النقيب وأمين الصندوق أو نائب النقيب ونائب أمين الصندوق أوامر الصرف مجتمعين.

د. يُحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق النقابة.

هـ. تكون النفقات والرواتب من الاعتمادات المرصودة لها، ويجوز للمجلس نقل مخصص مالي من بند إلى آخر في الموازنة.

مادة (٦٧)

يمنع على الشركات التجارية الخاصة بمواد وأجهزة طب الأسنان عقد أي لقاءات علمية أو محاضرات أو دورات تدريبية إلا من خلال النقابة وفي مراكز التدريب المعتمدة.

مادة (٦٨)

يمنع إنشاء أو ترخيص أي منشاة أو مركز تدريبي أو تعليمي لطب الأسنان وكافة تخصصاته قبل الحصول على موافقة النقابة حسب الشروط التي تراها مناسبة.

مادة (٦٩)

١. اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون يحظر على الطبيب فتح أكثر من عيادة أو إدارتها أو فتح عيادة أو مركز في آن واحد أو أن يكون شريكاً في أكثر من عيادة أو مركز في فلسطين.
٢. يسمح للطبيب العمل في عيادة الطبيب المتغيب بعذر يقبله المجلس مدة لا تزيد على شهرين على أن تمدد هذه المدة بقرار من المجلس.
٣. لا تجوز الشراكة مع غير الأطباء المسجلين في النقابة، ويستثنى من ذلك ورثة الطبيب الشريك الذي تستمر شراكتهم بمقدار حصة مورثهم في رأسمال العيادة أو المركز ولهم الحق في تقاضي أرباح هذه الحصة دون الحق في الإدارة.

مادة (٧٠)

١. لمجلس النقابة وتحقيقاً للمصلحة العامة تحديد عدد أطباء الأسنان المنتسبين إليها سنوياً.
٢. لمجلس النقابة وتحقيقاً للمصلحة العامة التنسيق مع وزارة التعليم العالي سنوياً لتحديد أعداد الطلبة المقبولين لدراسة طب الأسنان في كل عام.

مادة (٧١)

١. يعاقب كل طبيب لا يتقيد بالحكم ومنعه من مزاولة المهنة بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة على أن تؤول هذه الغرامة لصندوق النقابة.
٢. يعاقب كل طبيب يزاول المهنة دون أن يكون مسجلاً في سجل الأطباء المزاولين وحاصلاً على تصريح مزاولة المهنة بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار وتضاعف العقوبة في حال استمرار في المخالفة وتغلق عيادة الطبيب المخالف على أن تؤول الغرامة إلى صندوق النقابة.

مادة (٧٢)

١. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بما في ذلك:

أ. النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان.

ب. نظام تقاعد أطباء الأسنان.

ج. نظام تحديد أجور المعالجة لأطباء الأسنان.

د. نظام صندوق التعاون لأطباء الأسنان.

هـ. نظام التأمين الصحي لأطباء الأسنان.

و. نظام الضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان.

ز. نظام تنظيم مهنة طب الأسنان وآدابها.

ح. نظام التكافل الجماعي لأطباء الأسنان.

ط. نظام ألقاب المهنة والاختصاص لأطباء الأسنان.

ي. نظام النشاط الطبي المستمر لأطباء الأسنان.

ك. نظام التأمين ضد أخطاء المهنة.

ل. نظام الدعاية والإعلان.

م.نظام صندوق نهاية الخدمة.

ن. نظام عقد الدورات.

س. أية أنظمة أخرى ضرورية لتمكين النقابة من أداء مهامها.

٢. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناء على تنسيب المجلس.

مادة (٧٣)

يستمر العمل بالأنظمة المقرة من الهيئة العامة لنقابة أطباء الأسنان الفلسطينية القائمة قبل إقرار هذا القانون إلى حين إقرار الأنظمة الجديدة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٧٤)

١. يصدر رئيس دولة فلسطين مرسوماً بتشكيل مجلس تأسيسي للنقابة مكون من أحد عشر عضواً، بتنسيب من مجلس الوزراء ويباشر مهام المجلس ويعمل على إتمام إصدار الأنظمة اللازمة لعمل النقابة والتحضير لإجراء الانتخابات على أن تجري الانتخابات خلال سنة من تاريخ تشكيل المجلس التأسيسي.
٢. يشكل المجلس التأسيسي اللجان الفرعية في المحافظات، وتنتهي مدته بانتهاء مدة المجلس التأسيسي.
٣. يشكل المجلس التأسيسي مجالس الجمعيات الطبية التخصصية، وتنتهي مدتها بانتهاء مدة المجلس التأسيسي.

مادة (٧٥)

١. تلغى القوانين الآتية:
أ. قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية.
ب. قانون أطباء الأسنان رقم (١) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية.
٢. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٧٦)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: / / ميلادية
الموافق: / / هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية